

قضايا درجة من تاريخ المغرب في مطلع العصر الحادي عشر بين التاريخ والفقه العلاقة بين المغاربة والمحليين الإيبيريين

Critical Issues in the Early Modern History of Morocco

History and Jurisprudence between Moroccans and Iberian Occupiers

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على نموذج هي من النوازل التي تسلط أضواءً جديدة على قضية تاريخية حساسة شغلت المجتمع المغربي وفقهاءه، تتعلق بالوضعية القانونية للمغاربة المسلمين الذين سقطت مدنهم وقرابهم بيد الإيبيريين. يربط الأمر بفتاوی العالم المغربي أبي الحسن علي بن برتال التي ضمّنها عبد العزيز الزياتي في الفصل المتعلق بالجهاد من كتابه *الجوادر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة*، إلى جانب فتاوى عدد من العلماء المغاربة حول الموضوع نفسه. وهي فتاوى تتيح إجراء مقارنة بين موقف الفقهاء من الوضعية القانونية ل المسلمين الأندلس تحت السيطرة المسيحية ومتى لتها خاصة بالمغاربة تحت الاحتلال البرتغالي، على نحو يؤدي إلى الوقوف على خصوصية الخطاب الفقهي المغربي وتفرّده مقارنةً بالخطابات المتعارف عليها بخصوص مأرقي مسلمي الأندلس تحت حكم المسيحيين، ومن أبرز تلك الخصوصيات إعطاء المغاربة سنداً شرعياً تجاه التوسيع البرتغالي.

كلمات مفتاحية: الفتاوی المغاربة، الجوادر المختارة، ابن برتال، الأندلس، المغرب.

This study considers an example of a calamity, still-alive, that can illuminate a sensitive historical issue preoccupying Moroccan society and jurists, namely the legal status of Moroccan Muslims whose cities and villages fell into the hands of the Iberians. This matter relates to *fatwas* of the Moroccan scholar Abi al-Hassan Ali bin Abdullah Ibn Bartal (who died at the beginning of the tenth century AH / 16 CE) and that were included in the chapter on *jihad* in the book *The Selected Jewels (al-jawahir al-mukhtarah)* by Abdul Aziz Al-Zayati (1055 AH / 1645 AD), and *fatwas* of other Moroccan scholars on the same topic. These allow us to compare the positions of jurists regarding the legal status of Andalusian Muslims under Christian control, and correspondingly, of Moroccans under Portuguese occupation. These positions inform the specific uniqueness of Moroccan jurists' discourse as contrasted with conventionally recognized jurisprudential discourse with regard to the predicament of the Muslims of Andalusia under Christian rule. Featuring most prominently here is the legal support accorded to Moroccan resistance to Portuguese expansion.

Keywords: Moroccan Fatwas, Al-jawahir Al-mukhtarah, Ibn Bartal, Andalusia, Morocco.

*أستاذ التعليم العالي بجامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، المغرب.
Professor of Higher Education, Faculty of Arts and Humanities, Abdel Malek Saadi University, Tetouan, Morocco.

مقدمة

من المتعارف عليه بين المهتمين بدراسة تاريخ الإسلام أن قلة الوثائق والمصادر تعتبر من أولى المشاكل التي تواجه الباحث في هذا التاريخ. وقد أصبح على المؤرخ اليوم، إن أراد تجاوز هذه العقبة وتلبية حاجات البحث العلمي الرصين، أن يبحث عن مصادر جديدة، وينتقم عن وثائق غميسة، تسد بعض المعلومات المتوازية في المادة التاريخية المتوفّرة.

في هذا الإطار، اتجهت عناية الباحثين إلى الاستفادة مما تحتويه كتب "الفقه" من معطيات في الدراسات التاريخية، تلك الكتب التي لم تحظَ باهتمامهم مدة طويلة، بوصفها "مصادر جافة"، في حين أصبحت تصنف حالياً ضمن "المصادر الإرادية" لتاريخ المسلمين، نظراً إلى ارتباطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والديني والثقافي للمجتمعات المسلمة، وباعتبارها تساهم في معالجة قضايا واقعية، وتعكس مواقف الفقهاء من مشاكل عصرهم. وهناك من الدارسين من اعتبرها مصادر أساسية للمؤرخ؛ إذ لا يمكن اعتبار ما نكتبه من تاريخ عملاً كاملاً وقربياً من أعمال الماضي إلا إذا تم الاستفادة من كتب النوازل⁽¹⁾. غير أن الاستفادة من هذا النوع من المصادر ليس أمراً سهلاً أو هيناً، ذلك أن مسائلها لا تكشف عن قيمتها بالقراءة السريعة. ويستلزم التعامل معها إمعان النظر والتسلّح بالأناة والصبر، وي يتطلب تحصيلاً جدياً وتكتويناً فقهياً لفك معضلاتها وإزاحة الغموض الذي يحيط بها في كثير من الموضع، وخاصة إن أخذنا في الحسبان أن "كتب الفتاوى لم توضع أصلًا لكي يستعملها المؤرخ، وإنما جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم ببعدي الزمان والمكان إلا نادراً"⁽²⁾.

"الجواهر المختارة" مصدراً فقهياً ثميناً لدراسة تاريخ المغرب الحديث

يمكن اعتبار كتاب الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبار غمارة لأبي فارس عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت. 1055هـ/1645م)⁽³⁾، من أهم المصادر الفقهية القمينة بــ بعض التغيرات التي تعيّر التاريخ المغربي الحديث، نظراً إلى ما تتضمّنه من قضايا تخص "المعاملات"، والمشاكل التي تترتب عليها بين الناس، وما تشيره من قضايا مرتبطة بالحياة الدينية والروحية وغيرها من جوانب "العبادات".

1 محمد مزین، "حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية"، في: البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم (الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط؛ مطبعة النجاح الجديدة، 1989)، ص 73-93؛ محمد مزین، "التاريخ المغربي ومشكل المصادر: نموذج النوازل"، مجلة كلية الآداب بفاس، العدد 2 (1985)، ص 96-126؛ سعيد عراب، "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي"، حوليات الجامعة التونسية، العدد 16 (1978)، ص 65-102؛ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ المغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 12هـ/15-16م)، سلسلة الأطروحات والرسائل (الدار البيضاء: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999)؛ عبد الواحد ذنون طه، "أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس"، في: حضارة الأندلس في الزمان والمكان: أعمال الندوة الدولية، 16-18 أبريل 1992، منشورات جامعة الحسن الثاني، سلسلة أبحاث وندوات 1 (الحمدية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1993)، ص 119-155؛ عمر بنميرة، النوازل والمجتمع مساهمة في تاريخ الbadia بالغرب الوسيط، سلسلة رسائل وأطروحات (الرباط: منشورات كلية الآداب، 2012).

2 فتحة، ص 20.

3 ينظر ترجمته في: محمد الصغير الإفراني، "صفوة من انتشار من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر" (مخطوط)، تحقيق عبد المجيد خيالى، الدار البيضاء: مركز التراث النقاوى المغربي، 2004، ص 157؛ محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادى عشر والثانى، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، ج 2 (الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978)، ص 30؛ أبو العباس أحمد الرهونى الطواوين، عمدة الراوين فى تاريخ طواوين، تحقيق جعفر بن الحاج السلمى، ج 4، سلسلة تراث 6 (طوان: جمعية طوان أسمير، 2003)، ص 77؛ محمد داود، تاريخ طوان، ج 1 (طوان: مولاي الحسن، [د. ت.]), ص 341؛ خير الدين الزركلى، الأعلام: قاموس تراجم لأنشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 4، ط 17 (بيروت: دار العلم للملايين، 2007)، ص 16؛ موسوعة أعلام المغرب، تسيق وتحقيق محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، ج 4، ص 1421.

يضم هذا الكتاب الضخم فتاوى تخص عصر مؤلفها الزياتي (القرن الحادى عشر الهجري/ السابع عشر الميلادى)، كما أورد فيه قضايا سابقة أفتى فيها علماء القرنين الخامس أو السادس الهجريين. وكما يبدو من العنوان، فإن الكتاب يشتمل على نوازل تخص مجال بلاد غمارة، غير أنه يتسع لتشمل أغلب فتاواه ونوازله التي تتصل بقضايا وقعت في شمال المغرب بقراه وحواضره (فاس، ومكناس، وتطوان، وسبتة، والعرائش، وأصيلة، وتبازة، والقصر الكبير، وطنجة، وغسسة ... إلخ). وتسلط هذه النوازل الضوء على قضايا مختلفة تهم الحياة الاجتماعية من عادات وتقالييد وأعراف ومشاكل يومية، سواء كان ذلك في البوادي أو المدن، إضافة إلى مواضيع مرتبطة بعلاقة السلطة الحاكمة بساكنة البلاد، وما كان يعانيه المغاربة من أزمات وأوبئة ومجاعات وتسليط وإجحاف ضريبي. بل إن الكتاب يفيض بمادة تاريخية قمينة بتسلیط الضوء على مواضيع جديدة بدأت تثير اهتمام الباحثين؛ كاللباس والتغذية والطفل والمرأة والزواج، والمارسات السحرية والتمثلات ... إلخ⁽⁴⁾.

وغمى هذا المصنف هو الذي جعل بعض الدراسات الحديثة توليه عناية كبيرة. وكان محمد مزین من الأوائل الذين اهتموا به، فقد اتخذت موضوعاً لأطروحته الجامعية التي ناقشها بجامعة باريس سنة 1988، بعنوان "زمن المرابطين والأشراف: محاولة في التاريخ الاجتماعي المغربي من خلال كتاب النوازل"⁽⁵⁾، وصدرت عن منشورات كلية الآداب فاس - سايس تحت عنوان "الفقهاء على محك التاريخ"⁽⁶⁾، وخصصه بدراسات منها "الموت في المغرب القرن العاشر"⁽⁷⁾، والأدب الفقهي والأزمة (ق 17)⁽⁸⁾، و"الجهاد ببلاد جالة (القرن 16)⁽⁹⁾، والعلاقات بين المدن المحتلة وأحواز مدينة فاس في القرن 16M من خلال النوازل"⁽¹⁰⁾.

وأسعفت المادة التاريخية التي تضمنها **الجواهر المختارة** بباحثين آخرين، نذكر منهم عمر بنميرة الذي اعتبرها من المصادر الأساسية في دراسة تاريخ البايدية المغربية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين⁽¹¹⁾، ومحمد فتحة في مؤلفه **القيم النوازل الفقهية والمجتمع**⁽¹²⁾، ولحسن اليوبي في مؤلفه **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**⁽¹³⁾، ورشيد المصطفى

4 حول الكتاب ومؤلفه ونسخه المخطوطة، ينظر: محمد الشريف، "ملاحظات حول كتاب الجواهر المختارة لعبد العزيز الزياتي ونسخه المخطوطة"، في: أبحاث في الكتاب العربي المخطوط (الرباط: وزارة الثقافة المغربية، 2015)، ص 157-195.

5 Mohamed Mezzine, "Le temps des marabouts et des Chorfa: Essai d'histoire sociale-marocaine à travers les écrits de jurisprudence religieuse," Dissertation, Doctorat D'Etat, Paris, 1988.

بشأن جانب من هذه الأطروحة، ينظر: محمد مزین، "ملاحظات حول زمن المرابطين والأشراف"، مجلة المصباحية، العدد 1 (1995)، ص 61-76.

6 Mohamed Mezzine, "Fuqaha à l'épreuve de l'Histoire: Sainteté, pouvoir et société au Maroc au début des temps modernes," Collection Thèses et monographies, Faculté Des Lettres Fès, 2003, p. 677.

7 محمد مزین، "الموت في المغرب القرن العاشر من خلال كتاب: الجواهر المختارة للزياتي"، في: **التاريخ وأدب النوازل: دراسات تاريخية مهدية للقديد محمد زينيبر، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي**، تسيق محمد المنصور ومحمد المغراوي (الرباط: منشورات جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995)، ص 101 وما بعدها.

8 محمد مزین، "الأدب الفقهي والأزمة (ق 17)", في: **الأسطوغرافيا والأزمة: دراسات في الكتابة التاريخية والثقافة، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي**، سلسلة ندوات ودراسات 34 (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1994)، ص 74-61.

9 Mohamed Mezzine, "Jihad au pays Jbala (XVI^{ème} siècle): Effervescence et régulation," in: Ahmed Zouggari et al. (eds.), *Jbala: Histoire et société: Etudes sur le Maroc du Nord-Ouest*, Groupe pluridisciplinaire d'étude sur les Jbala (Paris: Editions du CNRS; Casablanca: Wallada, 1991), pp. 61-87.

10 Mohamed Mezzine, "Les relations entre les places occupées et les localités de la région de Fès au XVIth siècle à partir de documents locaux inédits: les nawazil," in: García-Arenal Mercedes & María Jesús Viguera, *Relaciones de la Península Iberica con El Magreb (siglos 13-16)*, Actas del Coloquio (Madrid: Instituto de Filología (Consejo Superior de Investigaciones Científicas (Spain), Instituto Hispano-Árabe de Cultura. Consejo Superior de Investigaciones Científicas, Instituto de Filología, 1988), pp. 539-560.

11 بنميرة.

12 فتحة، ص 9 وما بعدها.

13 لحسن اليوبي، **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية** (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998)، ص 175-224. اعتمد لحسن اليوبي فتاوى الزياتي نقاً عن نوازل علي بن عبد السلام التسولي (ت. 1842)، والنوازل الصغرى للمهدي الوزاني (ت. 1923).

في دراسته "من تاريخ الدخان بالغرب"⁽¹⁴⁾، وعبد الخالق أحمدون، في تتبّعه للبدع ببادية الشمال⁽¹⁵⁾، ومحمد المنقشى في رصده لتقالييد المرأة القروية المغربية من خلال تحليله سبع فتاوى من **الجواهر المختارة**⁽¹⁶⁾. ولم تعزب أهمية **الجواهر المختارة** عن الباحثين الأجانب، ونذكر منهم الباحثة الأمريكية جاكلين هندرىكسن Jacqueline Hendriksen التي ناقشت أطروحتها بجامعة إيموري الأمريكية حول موضوع "حكم الإقامة في دار الحرب"، من خلال إعادة قراءتها **أسنى المتاجر** في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت. 914هـ/1508م)⁽¹⁷⁾، ومقارنته بما يورده عبد العزيز الزياتي في "نوازل الجهاد" من كتابه؛ إذ خصصت الباحثة فصلاً كاملاً (ص 101-140) للحديث عن **الجواهر المختارة** ومؤلفها، وحللت فتاوى "باب الجهاد" التي أوردها الزياتي في كتابه، وأثبتت نصوصها وترجمتها بوصفها ملحقات لأطروحتها (ص 395-406). ويظل الكتاب منجماً ثرياً من المعلومات القيمة حول الواقع المغربي في القرن السابع عشر. وقد ارتأينا في هذه الدراسة أن نقف عند قضية أرقت المغاربة وشغلت بال العامة والخاصة، وكانت موضوع فتاوى لعدد من فقهاء المغرب في مطلع القرن العاشر للهجرة (السادس عشر للميلاد): يتعلق الأمر بطبيعة العلاقات التي ربطت المغاربة بالاحتل الإبيري للسواحل المغربية خلال مطلع العصر الحديث.

الأندلسيون أمام فتاوى تحريم الإقامة بدار الكفر: "أسنى المتاجر" نموذجاً

كانت قضية جواز إقامة المسلمين في الأراضي التي استولى عليها المسيحيون بالأندلس، أو عدم جوازها، من القضايا الحرجية التي طرحت على الفقهاء المفتين بالغرب الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي على الأقل⁽¹⁸⁾. وكان الرأي السائد هو الرأي القاضي بتحريم هذه الإقامة، واعتبار الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجباً شرعاً ودينياً كما نصّت على ذلك فتوى الفقيه الونشريسي مثلاً. ييدأنا لا نعد من الفقهاء المفتين من كان موقفه من الهجرة أقل تصلباً، وبحثوا عن أذار ومسوغات تبيّح للأندلسيين العاجزين عن الهجرة البقاء في الأندلس تحت حكم المسيحيين كما هو الحال بالنسبة إلى فتوى المازري⁽¹⁹⁾ والمغراوي⁽²⁰⁾.

14 رشيد مصطفى، "من تاريخ الدخان بالغرب"، في: **المجتمع التطواني والتطور العماني والمعماري من القرن 16 إلى القرن 20: أعمال الندوتين، أيام 9 و10 ديسمبر 2005، أيام 14 و15 و16 ديسمبر 2006**، تسيق محمد بن عبود (طنوان: جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2009)، ص 148 وما بعدها.

15 عبد الخالق أحمدون، "البدع ببادية الشمال من خلال الفقية القيطي نوازل الزياتي"، **دفاتر البحث**، مج 1، العدد 1، جامعة الحسن الثاني، عين الشق (كانون الأول/ ديسمبر 2001)، ص 233-256.

16 Mohamed Monkachi, "Lecture des mœurs de la femme rurale marocaine à travers les nawazil de Ziyati: La religion de Ghomara au XVIIe siècle," in: Aïcha Belarbi et al. (eds.), *Femmes rurales* (Casablanca: Fennec, 1996), pp. 119-126.

17 Jacelyn Hendrickson, "The Islamic Obligation to Emigrate: Al- Wansharisi's Asna al Matajur Reconsidered," Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Emory University, Italy, 2009.

18 بحسب فتوى ابن ربيع الآتية الذكر. وينظر:

Jean-Pierre Molénat, "Le problème de la permanence des musulmans dans les territoires conquis par les chrétiens, du point de vue de la Loi islamique," *Arabica*, vol. 48, no. 3 (2001), p. 397.

19 محمد التميمي المازري، **فتاوى المازري**، تحقيق طاهر المعموري (تونس: الدار التونسية للنشر، 1994)، ص 132-134. وبشأن تحليل لهذه الفتوى، ينظر: Abdelmajid Turki, "Consultation juridique de l'Imam al-Mazari sur le cas des musulmans vivant en Sicile sous l'autorité des Normands," *Mélanges de l'Université Saint-Joseph*, vol. 50, no. 2 (1984), pp. 689-740.

20 بخصوص فتوى المغراوي (ت. 1514)، ينظر: محمد رزوق، **الأندلسيون وهجرتهم إلى المغرب خلال القرنين 16-17**، ط 3 (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1998)؛ محمد عبد الله عنان، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين** (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1966)، ص 344-342؛ Jean Cantineau, "Lettre du Moufti d'Oran aux musulmans d'Andalousie," *Journal Asiatique*, CCX (1923), pp. 1-17.

وقد يقف الباحث على هذه الإشكالية في عدد من النصوص التاريخية والفقهية في صيغ متعددة، بيد أن مضمونها ظل ثابتاً لم يتغير؛ ما يدل على المأزق النفسي والديني والاجتماعي الذي وجد الأندلسيون المسلمين أنفسهم فيه، وقد صاروا تحت سيطرة المسيحيين، وخاصة بعد توسيع دائرة حركة الاسترداد المسيحية التي توجت بسقوط غرناطة، آخر معاقل المسلمين بالأندلس سنة 1492م.

وهناك شبه إجماع بين الباحثين⁽²¹⁾ على أن فتوى الونشريسي⁽²²⁾ المعروفة بـ"أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"⁽²³⁾، هي أشهر فتوى وأوسعها وأكملها بخصوص هذا الموضوع. وهي تتناول مسألتين أساسيتين تتفرع منها مسائل ثانوية متعددة؛ إذ تبحث في حكمبقاء المسلم في بلده الذي غلب عليه "الكافار" خاصة، وحكم الإقامة في بلاد الكفار عامة. وقد كانت هذه الفتوى موضوع تحليل ومناقشة عدد من الباحثين العرب والأجانب⁽²⁴⁾. بيد أن فتوى الونشريسي سبقتها فتاوى علماء آخرين قد لا تقل أهمية عنها، وخاصة فتوى ابن ربيع الأندلسي (ت. 719هـ/1320م) التي تمثل الأساس الذي بنى عليه الونشريسي فتواه⁽²⁵⁾.

تعكس فتوى الونشريسي الموقف السائد عند فقهاء الغرب الإسلامي بتحريم الإقامة بدار الحرب، وضرورة الهجرة منها إلى دار الإسلام⁽²⁶⁾. وقد كانت فتاوى ابن رشد الجد (ت. 520هـ/1126م)، وابن الحاج التجبي (ت. 549هـ/1135م)، وابن العربي المعافري (ت. 543هـ/1148م)، من أهم المصادر التي اعتمد عليها الونشريسي في فتواه، وهم الذين أفتوا بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. فهناك أربعة قرون تفصل فتوى الونشريسي عن تلك التي أصدرها ابن رشد أو المازري؛ ما يدل على أن مشكلة الأقلية المسلمة ببلاد المسيحيين ظلت مطروحة.

ولا تقدم الفتاوى الأخرى التي وصلتنا إلا تعديلات أو إضافات طفيفة، ولو أنها مهمة في بعض الأحيان⁽²⁷⁾. فإذا ما قارنا الفتوى التي أصدرها الفقيه الوهرياني بن مقلاش في نهاية القرن الثامن الهجري (99هـ)، جواباً عن سؤال أحد طلبة العلم الذي عاش

21 لأخذ فكرة عن نقاش المتخصصين الدائري حول وضعية المسلمين تحت حكم المسيحيين، ينظر:

Alan Verskin, *Islamic Law and the Crisis of the Reconquista. The Debate on the Status of Muslim Communities in Christendom* (Leiden/Boston: Brill, 2015).

22 بشأن أحمد الونشريسي ومؤلفاته، ينظر:

Francisco Vidal Castro, "Ahmad al-Wansharisi (m. 914/1508). Principales aspectos de su vida," *Al-Qantara*, vol. 12, no. 2 (1991), pp. 315-352.

23 نشرها أول مرة مؤنس، ينظر: حسين مؤنس، "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج. 5، العددان 1-2 (1377هـ/1957م).

24 Kathryn A. Miller, "Muslim minorities and the obligation to emigrate to Islamic territory: Two fatwas from fifteenth-century Granad," *Islamic Law and Society*, vol. 7, no. 2 (2000), pp. 256-288; Hossain Buzineb, "Respuestas de jurisconsultos magrebíes en torno a la inmigración de musulmanes hispánicos," *Hespéris*, vol. 26-27 (1988-1989); Leila Sabbagh, "La religion des Moriscos entre deux fatwas," *Actes de la table ronde internationale*, in: Louis Cardaillac (ed.), *Les Morisques et leur temps* (Paris: CNRS, 1983); P.S. Van Koningsveld & G.A. Wiegers, "The Islamic Statute of the Mudejars in the Light of a New Source," *Al-Qantara: Revista de Estudios Árabes*, vol. 17 (1996), pp. 19-59; Hendrickson, "The Islamic Obligation to Emigrate."

25 ينظر دراستنا لهذه الفتوى ومقارنتها بفتوى أحمد الونشريسي: محمد الشريف، "تساؤلات حول أصلالة فتوى 'أسنى المتاجر' لأحمد الونشريسي"، في: تحولات الفكر الأندلسي: أعمال الدورة الدولية المعقودة بتطوان، يومي 18-19 صفر 1436هـ 12-11 دجنبر 2014م؛ تكريماً للدكتور محمد رزوق، تنسيق جعفر ابن الحاج السلمي (تطوان: منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2017).

26 Sabbagh, p. 46.

27 إضافة إلى فتاوى علماء الغرب الإسلامي المتقدمين أمثال ابن عبد البر القرطبي (ت. 1071هـ/1126م)، وابن الحاج التجبي (ت. 520هـ)، نشير إلى فتاوى بعض المتأخرین منهم أمثال ابن الفخار (أبو بكر محمد بن علي الجذامي الشريسي، توفي في مالقة عام 723هـ/1323م، ضمنها كتابه (الصائغ)) الجواب المختصر المروم في تحرير مسكنى المسلمين ببلاد الروم، وفتوى العبدوسى (ت. 849هـ/1445م)، ينظر: أجوبة العبدوسى، دراسة وتوثيق هشام الحمدى (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015)، ص 423-425؛ فتاوى المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف البدرى) (ت. 897هـ/1492م)، ينظر: الشريف، "تساؤلات حول أصلالة فتوى 'أسنى المتاجر'", ص 161.

طويلاً تحت الحكم المسيحي، والذي كان يريد أن يتوب قبل هجرته إلى بلاد المغرب، بفتوى الونشريسي، فإننا نجدها غير مبنية بناءً منظماً، ولا تستند إلى حجج وقرائن منظمة وموثقة⁽²⁸⁾، كما أن بعض الفتاوى الأخرى التي وصلتنا مثل فتاوى الفقيه الغرناطي الحفار (ت. 811هـ/1408م)⁽²⁹⁾، أو فتاوى المواق (ت. 897هـ/1492م)⁽³⁰⁾، تتناول قضايا جزئية، لا تكتسي طابع الشمولية التي تسمى فتاوى الونشريسي. ولا نجد فتاوى تصاهي تلك التي حررها الونشريسي في إلامها بجوانب القضية المطروحة سوى فتاوى العالم الأندلسي أبي الحسن (الحسين) محمد بن يحيى بن ربيع (ت. 719هـ/1320م).

من خلال استعراض محتوى فتاوى ابن ربيع، يبدو التشابه كبيراً بينها وبين فتاوى الونشريسي. ولا نجد إلا اختلافات طفيفة جدًا بين النصين لا تدعو أن تكون اختلافات في الأسلوب، وليس في المضمون أو في المنظور. فالونشريسي يستعمل النصوص القرآنية والحديثية نفسها التي استعملها ابن ربيع للدلالة على تحريم الإقامة بدار الحرب، وأعاد ترتيب قرائن ابن ربيع، وأهمل بعض الفقرات من فتواه.

وقد لاحظ ذلك فان كوزينغسفيلد ذلك التشابه، لكنه أرجأ إجراء المقارنة بين نص الونشريسي ونص ابن ربيع حتى الانتهاء من نشر نص ابن ربيع كاملاً⁽³¹⁾. ومن جهتنا، نبادر إلى القول إن الونشريسي اقتبس كثيراً من فتاوى ابن ربيع، مورداً فقرات طويلة منها في كلتا فتاوييه من دون أن يشير إليه ولو مرة واحدة.

ففي الفتوى الأولى، أورد الونشريسي أهم القرائن التي استشهد بها ابن ربيع، بالمنظور النظري نفسه، وخاصة قضية جواز الإقامة بدار الكفر. فهو يتبنى وجهة نظر ابن ربيع كلياً، بما في ذلك إحالته واستشهاده بالأيات القرآنية والنصوص الحديثية ومصادره المختلفة، وقد أضاف الونشريسي في آخر فتواه بعض الاقتباسات التي لم توجد في فتاوى ابن ربيع.

أما في الفتوى الثانية التي يحجب فيها الونشريسي عن سؤال لرجل من مreibلة يسأل عن إمكانية الإقامة تحت حكم المسيحيين ليسدي خدماته بوصفه مترجمًا بين المسلمين والسلطات المسيحية، فإنه يتبنى بصفة كلية رأي ابن ربيع المتعلق باستحالة إتقان العبادات وممارستها كما يجب في إسبانيا المسيحية. بل إن فتاوى الونشريسي منقوله كاملة من فتاوى ابن ربيع الأندلسي؛ ليس فيما يخص مستنداتها النصية فحسب، وإنما في دلائلها النظرية التي ساقها ابن ربيع، والاستنتاجات والخلاصات التي انتهى إليها أيضًا.

إن التساؤل الذي يُطرح في النهاية هو: لماذا لجأ أحمد الونشريسي إلى التراث الفقهي الأندلسي السابق للبحث عن عناصر الإجابة عن قضايا حارقة طرحت على فقهاء مغرب مطلع القرن السادس عشر الميلادي، من دون أن يأخذ في الحسبان تبدل الظروف، وتقلب الأوضاع واحتلال ميزان القوى بشبه الجزيرة الإيبيرية. فهل هو "الذهول عن تبدل الأحوال والأجيال بتبدل العصور ومرور الأيام" كما عاين ذلك عبد الرحمن بن خلدون على من سبقه من المؤرخين؟⁽³²⁾، أم أن فتاوى الونشريسي هي إسقاط غير مباشر للوضع بالسواحل

28 نشرها الحسين بوزينب ضمن مقاله بعنوان "أجوبة فقهاء مغاربيين حول هجرة المسلمين من أصل إسباني" ، ينظر: Bouzineb, pp. 53-66.

29 Miller, pp. 281-283.

30 ينظر نصها في: المرجع نفسه، ص 284-285. وقد أعدنا نشر فتاوى الحفار والمواق في دراستنا، ينظر: الشريف، "تساؤلات حول أصل فتاوى 'أنسي المتاجر'"، ص 161.

31 Van Koningsveld, p. 52.

32 ينظر: الشريف، "تساؤلات حول أصل فتاوى 'أنسي المتاجر'"، ص 159-177.

المغربية - المتسم بواقع الاحتلال الإسبيري لسواحل البلاد مع ما استتبع ذلك من نزوح بعض المغاربة للقبول بسيطرة المسيحيين على بلادهم والعيش تحت سيادتهم - على الواقع الأندلسي؟⁽³³⁾

من حكم الإقامة ببلاد الكفار إلى حكم التعامل مع المحتلين لبلاد المسلمين

إن مجمل الفتاوى السابقة الذكر تتناول قضية مسلمي الأندلس، بيد أن الأمر سيتغير مع مطلع القرن الخامس عشر حينما أضحت السواحل المغربية ومدنها هدفًا للغزو الإسبيري، مع ما نتج منها من احتلال لأهم حواضر المغرب على الساحل المتوسطي والساحل الأطلسي. فقد مثل الغزو الإسبيري الذي تزامن مع فترة الضعف المريني والبداية المتعثرة للوطاسيين "منعطفاً خطيراً" في البلاد المغربية، وأثر بشكل مباشر على البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الهشة، كما أحدث هزات في المجتمع المغربي وخلق بلبلة في الأفكار والمعتقدات، حتى أفضى الأمر إلى تكريس ما أسماه أحمد بوشرب "أزمة الضمير المغربي" خلال القرن السادس عشر⁽³⁴⁾.

وأمام هذه التطورات، أضحت قضية التعامل مع المحتلين أو مقاطعتهم والجهاد ضدتهم من بين القضايا الرئيسة التي شغلت فكر المغاربة وفقهاهم خلال هذه المرحلة⁽³⁵⁾، مع ما استتبعها من قضايا مرتبطة بها، من قبيل طبيعة العلاقات التي أصبحت تربط المحتل الأجنبي بسكان المناطق التي احتلها. ولقد ترك عبد العزيز الزياتي فتوى فقهاء المغرب بخصوص بعض هذه القضايا التي طرحت عليهم آذاك، وقد وردت في السؤال الآتي:

"وسئل فقهاء المغرب في حدود الأربعين وألف سنة [1631م]، والله أعلم، ما نصه: السادة الأعلام، أئمة الإسلام، أبقاكم الله تعالى، والدين بكم ظهور واعتلاء، ودياجي الأشكال بنوركم في الجلاء، جوابكم في مسائل يتعلق بعضها ببعض، حتى كأنها مسألة واحدة مما عممت بها البلوى، وعظم خطره في الدين، وكثير الاختلاف فيه بين الناس، واحتاج إلى معرفة الحق فيه الخاص والعام، فطلبنا من سيادتكم الجواب عليها بايضاح وتقرير يكفي العامة، وتحقيق وتحري يشفى الخاصة. فاصدعوا، رضي الله عنكم، بما أمرتم به من البيان وعدم الكتمان، وقوموا الله بواجب حقه في بيان دينه وتبلیغ ما جاءكم على لسان رسول الله، صلی الله عليه وسلم، وأمينه.

المسألة الأولى: هذه المدائن والمحصون التي يأرض هذه العدو وأخذها العدو الكافر - دمره الله - من أيدي المسلمين، سواء كانت معمورة قبل أخذها، أم لا. هل قصد المسلمين دفع الكفار عنها واستنزالهم منها، واسترجاعها إلى ملك الإسلام مطلوب الفعل أم لا؟

المسألة الثانية: إن كان مطلوب الترك، فما دليله وما حكمه؟ وإن كان مطلوب الفعل فما دليله أيضاً وما حكمه؟ وهل يكون فرض كفاية كما هو عام حكم الجهاد، أم فرض عين؟ وعلى الثاني، فعلى من يجب؟

المسألة الثالثة: إذا كان واجباً، فهل يتوقف وجوبه على وجود الإمام وإذنه، أم لا؟

المسألة الرابعة: هل يجوز بيع الطعام للحربين من الكفار أو ما فيه إعانته على قتال المسلمين من سلاح وغيره من آلة الحرب أم لا؟

33 اعتبرت الباحثة الأمريكية جاكلين هندركسون إحدى فتاوى الوشريسي المتضمنة في كتاب **الجواهر المختارة للرباطي** (تسميهها "الفتوى البربرية")، التي أجاب فيها عن سؤال متعلق بوضعية المغاربة الذين يعيشون في المناطق التي احتلها البرتغاليون، مسودة لفتواه الشهيرة "أسنی المتأخر". ينظر:

Jacelyn Hendrickson, "Muslim Legal Responses to Portuguese Occupation in Late Fifteenth-Century North Africa," *Journal of Spanish Cultural Studies* (2012), p. 321, accessed on 21/12/2020, at: <https://bit.ly/37HZxwG>

34 أحمد بوشرب، "أزمة الضمير المغربي خلال القرن السادس عشر"، مجلة كلية الآداب فاس، عدد خاص بشعبية التاريخ (1985)، ص 67-97. وقد أعاد نشره، ينظر: أحمد بوشرب، "النتائج السوسية ثقافية للغزو البرتغالي لسواحل المغرب"، في: **وثائق ودراسات عن الغزو البرتغالي ونتائجها** (الرباط: دار الأمان، 1997)، ص 63-89.

35 اليوي، ص 176

المسألة الخامسة: إذا احتاج أهل مصر أو إقليم من المسلمين لشراء الطعام من بلاد الكفار الحربيين لجاعة وقعت بهم بالدناين والدرارهم، هل يسوغ ذلك أم لا؟ جواباً شافياً لكم الأجر والسلام⁽³⁶⁾.

وستقتصر في هذه الدراسة على فتاوى فقيه واحد وهو أبو الحسن علي بن برباط (ت. في مطلع القرن 16هـ/1016م):

الفقيه علي بن برباط

لانكاد نعرف شيئاً يذكر حول هذا الفقيه. فالزياتي يورد في **الجوهرا المختارة** ثلاثة من فتاواه. وقد عرفه في الفتوى الأولى كما يأتي: "أبو الحسن علي بن عبد الله"، قبل أن يضيف مشككاً في كنيته قائلاً: " وأنه المعروف بابن برباط ". وقد أكد الزياتي ذلك، أما في الفتوى الثانية فيورد الاسم الذي اشتهر به هذا الفقيه، وهو "ابن برباط" حينما قال: " وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن برباط ". وأما في الفتوى الثالثة، فقد أورد اسمه كاملاً: " الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الأنصاري "، ومع ذلك، لم يتأكد الزياتي من كنيته الحقيقية، وأبقى صيغة الشك التي وردت في الفتوى الأولى. في حين نجد الزياتي يثبت اسمه كما يأتي: "أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري"⁽³⁷⁾. ونجد نسبة "الأنصاري" فيما كتبه اليوبي في أطروحته: "الفتاوی الفقهیة في أھم القضايا من عھد السعیدین إلى ما قبل الحمایة"⁽³⁸⁾، قبل أن يضيف أنه يعرف بابن قرطاط⁽³⁹⁾. وقد أحال اليوبي على شجرة النور الزکیة لمحمد بن مخلوف، وفيها نجد ترجمة علم آخر، وهو أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري القرطبي (ت. 651هـ). والأمر لا يتعلق بتصحیف في الاسم، وإنما يستحیل أن يكون "ابن برباط" هو ذاته "ابن قرطاط" ، نظراً إلى اختلاف العصر الذي عاش فيه العلماً.

وقد اختلط الأمر على المستشرق الهولندي بيتر فان ورفيقه جيرار فاينر أيضاً، وذلك حينما اعتقدا أن ابن برباط الوارد ذكره في **الجوهرا المختارة** هو عالم أندلسي معاصر للفقيه ابن ربيع الأندلسي (ت. 1319هـ/719م)، ولابن الفخار الجذامي (ت. 723هـ/1323م)⁽⁴⁰⁾. ولا يمكن أن يكون ابن برباط (أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد) الذي أورد ترجمته ابن الخطيب في الإحاطة في أخبار غرناطة هو ابن برباط الذي يذكره الزياتي في **الجوهرا المختارة**، بصدق إجابته عن أسئلة تخص مغرب القرن العاشر الهجري.

ويبقى ابن برباط من العلماء المغمورين الذين يحيف بهم خمول الذكر وخفاء المنزلة، فلم تخصص له كتب التراجم أي ترجمة، وما نجده من معلومات عنه قد ورد عرضاً في دوحة الناشر لمحاسن من كان بالغرب من مشايخ القرن العاشر لابن عسکر (ت. 986هـ/1578م) في معرض ترجمته لعلماء مشهورين بعمارة في القرن العاشر الهجري، وعلى رأسهم موسى بن العقدة الأنصاري

36 عبد العزيز الزياتي، "الجوهرا المختارة مما وقفت عليه من النوازل بحثاً غماراً" ، ج 2، فتاوى الجهاد، مخطوط المكتبة العامة والمحفوظات بطنطاون، رقم 178، ص 242-243. وتوجد نسخ مخطوطة أخرى من **الجوهرا المختارة** في عدد من المكتبات العمومية ولدى الخواص. ينظر: محمد الشريف، "ملاحظات حول كتاب الجوهر المختارة لعبد العزيز الزياتي ونسخه المخطوطة" ، في: أبحاث في الكتاب العربي المخطوط، ص 157-195.

37 أبو عيسى محمد المهدى الزياتي، **النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية**، ج 1 (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992-1993)، ص 419.

38 اليوبي.

39 المرجع نفسه، ص 212 (هامش 2).

(ت. 911هـ/1506م). ويخبرنا ابن عسکر أن الأغصاوي "أخذ عن المشايخ الكبار مثل القوري⁽⁴¹⁾ والعبدوسی⁽⁴²⁾ والمواسی⁽⁴³⁾ وغيرهم"، ثم يضيف: "ولقد لقيت كثيراً ممن لقيه، وهو معاصر للشيخ الورياigli⁽⁴⁴⁾ وابن بروطال، رحمة الله عليهم"⁽⁴⁵⁾.

ونجد المعطيات نفسها عند الكتاني في سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس⁽⁴⁶⁾ الذي أورد معلومات إضافية عن موسى بن العقدة، لكنه لم يضف شيئاً بخصوص ابن بروطال. ونرجح أن يكون ابن بروطال من أحد فقهاء غمارة المعمورين، ولا يستبعد أن يكون قد تفقه على يد علماء فاس بجامعة القرويين.

قبل أن نتطرق إلى خصوصية فتاوى الفقيه ابن بروطال، نشير إلى أن النقاش لم يقتصر على قضية الجهاد ضد المحتلين ومدى توقفه على إذن الأمير، ولا على قضية التعامل التجاري مع المحتلين، بل هناك قضايا أخرى دار حولها نقاش الفقهاء، ونجد له صدى في كتب النوازل، وهي قضايا متعلقة بالغاربة المسلمين الذين ظلوا مقيمين في الأراضي التي استولى عليها الغزاة الإسبيريون⁽⁴⁷⁾، ويمكن إجمالها في النقط الآتية⁽⁴⁸⁾:

• **حكم الإقامة بالأراضي المحتلة:** "اتسمت مواقف الفقهاء الذين عاصروا الاحتلال البرتغالي والإسباني للسواحل المغربية بالحزم والصرامة في موضوع الإقامة بالمناطق المحتلة، فدعوا السكان إلى هجرتها، وأدانوا المقيمين باختيارهم إدانة شديدة، فأسقطوا شهادتهم وإيمانهم، وبلغت بعض الفتاوي حد تكفيرهم وإباحة دمائهم وأموالهم"⁽⁴⁹⁾، إلا أن ابن بروطال لم ينهج منهج التشدد مع هؤلاء المضطربين إلى الإقامة تحت سلطة المسيحيين، واعتبر قعودهم ببلاد يمكن الكافر فيه قهرهم وغليتهم، واعتبرهم حيناً آخر "عصاة لله بقعودهم تحت الذلة"⁽⁵⁰⁾.

• **تجسس المسلمين لصالح العدو:** تفيد المصادر أن "أسلوب التجسسية كان من أهم الأساليب التي اعتمدها البرتغاليون، والتي ساعدتهم على الاحتلال، إذ كانوا يغرون بالأموال والهدايا جواسيس مغاربة من مختلف الطبقات والهيئات، لتنزويدهم بالأخبار التي تهشّمهم. وقد شكلت ظاهرة التجسس عقبة من العقبات التي عرقلت حركات الجهاد ضد المحتل الأجنبي [...]" وقد حارب الفقهاء

41 أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري، ترجمته في: أحمد بن القاضي المكتاني، درة الرجال في غرة أسماء الرجال، حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ص 279، ترجمة 832هـ/1488م، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ج 1 (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1973)، ص 319، ترجمة 329هـ/1490م، أحمد باب التبكيتي، نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، تحقيق علي عمر، ج 2 (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004)، ص 235-233، ترجمة 672هـ/1492م، محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بمدينة فاس (الدار البيضاء: دار الثقافة، 2004)، ج 2، ص 131-130، ترجمة 540هـ/1491م.

42 أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى (ت. 849هـ/1488م)، ينظر ترجمته ومصادرها في: عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى، **أوجوبة العبدوسى**، دراسة وتوثيق هشام المحدمي (الرباط: مشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015)، ص 13-21.

43 أبو موسى عيسى بن أحمد البطوي الموسوي: فقيه مفتى وخطيب القرويين (ت. 896هـ/1491م). ترجمته في: المكتاني، جذوة الاقتباس، ج 2، ص 502، ترجمة 575هـ/1491م. ترجمة 1180هـ/1478م، التبكيتي، ج 1، ص 335، ترجمة 370هـ/1491م.

44 عبد الله الورياigli (ت. 894هـ/1491م).

45 محمد بن عسکر الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر لحسن من كان بالغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط 2 (الدار البيضاء: مركز التراث التقاقي المغربي، 2003)، ص 37 ترجمة 17هـ/1488م.

46 الكتاني، ج 3، ص 109.

47 تعالج فتاوى ابن بروطال هذه القضايا تحديداً، كما سترى. وينظر كذلك: Hendrickson, "Muslim Legal Responses to Portuguese," pp. 309-325; Mezzine, "Les relations entre les places occupées," p. 540.

48 اليوي، ص 199 وما بعدها.

49 المرجع نفسه، ص 206، وينظر كذلك: Mezzine, "Jihad au pays Jbala," p. 77.

50 الزيتى، ص 262 (الفتوى الأولى ضمن الملحق).

ظاهرة التجسس بشدة وصرامة، واتفقت الفتاوى التي أصدروها في هذا الباب على حكم واحد لا خلاف فيه هو قتل كل من ثبت عليه أنه يتتجسس لصالح المحتلين الأجانب من البرتغاليين أو الإسبان⁽⁵¹⁾. ولم تخرج فتوى ابن بطال عن هذا الإطار؛ إذ يقول: "وأما الذين يتتجسسون على المسلمين، فالمشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يقتل ويكون قاتله مأجوراً"⁽⁵²⁾. ويضيف موضحاً بخصوص "أقوام ينقلون خبر المسلمين للنصارى ويخبرونهم بعوراتهم، ويسعون معهم فيما يضر المسلمين" ، فـ"هؤلاء القوم يستحقون العقوبة العظيمة. وختلف في عقوبتهما على خمسة أقوال: المشهور منها ما ذهب إليه ابن القاسم وسخنون أن عقوبة من فعل ذلك القتل من غير استتابة"⁽⁵³⁾.

• **حكم المحاربين مع المحتل:** "من الظواهر التي أفرزها الاحتلال الأجنبي للأراضي المغربية اضطرار بعض القبائل إلى التحالف مع المحتل ومؤازرته في الغارات التي كان يشنها على السكان [...]" وقد شكلت هذه الظاهرة المخزية عقبة أمام المجاهدين الذين وجدوا أنفسهم مضطربين إلى محاربة العدو البرتغالي من جهة، ومحاربة القبائل المتحالفه معه من جهة ثانية، مما طلب منهم جهوداً مضنية⁽⁵⁴⁾ . وأفتى ابن بطال بخصوص "من أشهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم" بكونه "قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماليه"⁽⁵⁵⁾.

• **الصلح مع المحتل:** إن أغلب الفتاوى التي تضعها بين أيدينا كتب التوازن في هذا الموضوع تميل إلى القول بمنع انعقاد الصلح بين الجانب المغربي وجانب المحتلين من البرتغاليين والإسبان⁽⁵⁶⁾ . "وصنف الفقيه ابن خجو عقد المهدنة أو الصلح مع الكافر ضمن البدع المحرمة"⁽⁵⁷⁾ . وأفتى ابن بطال في قوم صالحوا العدو القريب من أرضهم وأقاموا ببلادهم على وجه تأييده وتأدية المحرم له، بأن ذلك لا يجوز؛ إذ لا يحل للMuslim أن يعقد الصلح مع الكفار على أن يغنم لهم باتفاق في مذهب مالك، ومن فعل ذلك كان عاصياً لله تعالى ومخالفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم" ، ودعا ابن بطال إلى "زجرهم عن فعلهم حتى يرجعوا عنه"⁽⁵⁸⁾ . ويتشدد ابن بطال مع المخالفين الذين لم ينجزروا فيدعوا إلى نبذهم من المجتمع؛ إذ "لا يحل لكم إن تولوا بهم، ولا أن تشهدوا لهم، ولا تصلوا على جنائزهم، ولا تتعرضوا لمسائلهم، إلا أن يرجعوا عن فعلهم المذموم وعن رذالتهم الخسيسة"⁽⁵⁹⁾.

• **التجارة مع العدو:** أفتى ابن بطال بتحريمها: "لا يحل لMuslim أن يبيع ولا يشتري من النصارى، فيتقون بذلك على المسلمين"⁽⁶⁰⁾ . ويضيف موضحاً: "وكذلك كنتم عرفتمونا أنهم يغرون على النصارى يتبعون معهم ويحملون لهم ما ينتفعون به، وجاوبناكم أنه لا يحل لMuslim أن يحمل للنصارى مما يتقوون به على المسلمين، ولا يسوغ لهم أن يبيع لهم ولا أن يشتري منهم بموضع تناوله فيه الذلة منهم، كبلادكم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وكان من حق أهل تلك الأوطان الصبر لدينهم حتى يقع الإياس من نصرة ترجى"⁽⁶¹⁾.

51. اليوي، ص 228؛ وكذلك: Mezzine, "Les relations entre les places," p. 551.

52. الزياتي، ص 262 (الفتوى الأولى ضمن الملحق).

53. المرجع نفسه، ص 264 (الفتوى الثالثة ضمن الملحق).

54. المرجع نفسه، ص 229-230.

55. المرجع نفسه، ص 262 (الفتوى الأولى ضمن الملحق).

56. المرجع نفسه، ص 239-240.

57. المرجع نفسه، ص 261.

58. المرجع نفسه، ص 262 (الفتوى الأولى ضمن الملحق).

59. المرجع نفسه، ص 264 (الفتوى الثالثة ضمن الملحق).

60. المرجع نفسه.

61. المرجع نفسه.

بنية فتاوى الفقيه ابن برطال ومحتوها

تكتسي فتاوى ابن برطال الثلاث بنية متشابهة، و تعالج مجمل القضايا السابقة. ويجيب ابن برطال عن تساؤلات المستفتى نفسه، وإنْ كان الزياتي لم يورد هذه الفتوى متصلة وفي موضع واحد، وإنما أثبتتها في مكانين منفصلين من مؤلفه. بل إن مضمون الفتوى الثانية والثالثة يكاد يكون متشابهاً. ولدينا ما يدل على أن ابن برطال قد أعاد الجواب عن سؤال الفتوى الثانية؛ إذ يشير في نهاية الفتوى الثالثة إلى أنه قد أجاب المستفتى عن سؤاله وبعثه له حال توصله به: "وقد جاوبناكم قبل هذا بفور بلوغ سؤالكم وبعثناه لكم فلم يقدر وصوله"⁽⁶²⁾، ويبدو أن المستفتى قد أعاد سؤاله إلى ابن برطال بصيغة مختلفة شيئاً ما، حين لم يصله جوابه الأول. ويبدو أن القضية كانت ملحة جدًا، لأن المستفتى استعجل جواب الفتى؛ بحيث طرح سؤالين وأعقبهما بسؤالين آخرين، على الرغم من أن ابن برطال تبته إلى أنه قد أجابه عن سؤاله، وبعثه له مباشرة بعد وصوله إليه أول مرة.

ويبدو أن المستفتى كان من الفقهاء الذين يعيشون تحت سلطة المسيحيين في إحدى المناطق الشمالية التي يحتلها الإيبريون، وقد يكون من مدينة أصيلا، بدليل ما ورود "جبل الحبيب"⁽⁶³⁾، فضلاً عن تعلق الأمر بفتوى تخص رجلاً من مدينة أصيلا في فتوى ابن برطال، وكذلك ما يستشف من كلامه الآتي: "جاوبناكم أنه لا يحل لمسلم أن يحمل للنصارى مما يتقوون به على المسلمين، ولا يسوغ لهم أن يبيع لهم ولا أن يشتري منهم بموضع تناوله فيه الذلة منهم، كبلادكم، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه"⁽⁶⁴⁾.

وكيما كان الحال، فإن الفتوى الأولى تختلف عن الثانية في أنها تصف المسلمين الذين قبلوا العيش في كف المسيحيين تحت سلطتهم. وتصف الفتويان الثانية والثالثة المسلمين الذين يقيمون في منطقة الحدود بين المسلمين والمسيحيين.

في الفتوى الأولى سُئل ابن برطال عن مجموعة من المسلمين استولى المسيحيون على أراضيهم، ورضوا باتفاقية تلزم هؤلاء المسلمين بأداء غرامة لأسيادهم المسيحيين. وقد قسم المستفتى هؤلاء المسلمين إلى خمسة أصناف بحسب علاقتهم كل صنف بالمسيحيين:

- ﴿ أولئك الذين يت Burgessون على المسلمين لصالح المسيحيين. ﴾
 - ﴿ أولئك الذين يتاجرون معهم. ﴾
 - ﴿ أولئك الذين يحاربون معهم المسلمين. ﴾
 - ﴿ أولئك الذين يؤدون لهم المغام فقط. ﴾
 - ﴿ أولئك الذين أفعاهم المسيحيون من أداء الخراج، نحو الطلبة والمؤذنين. ﴾
- ويريد المستفتى أن يعرف "حكم الله في دمائهم وأموالهم وإمامتهم وشهادتهم".

تبتدئ فتوى ابن برطال بتقرير شديد اللهجة بخصوص القوم الذين عقدوا الصلح مع المسيحيين، والذين يدفعون لهم غرامة؛ فهم بحسب جواب ابن برطال "قوم فساق عصاة لله تعالى، ومخالفون لسنة رسوله"، ويضيف ابن برطال في فتواه الثالثة قائلاً: "لا يحل للمسلم أن يعقد الصلح مع الكفار على أن يغنم لهم باتفاق في مذهب مالك، ومن فعل ذلك فهو عاصٍ، ودعا إلى زجرهم عن فعلهم حتى يرجعوا عنه"⁽⁶⁵⁾.

62 المرجع نفسه.

63 المرجع نفسه.

64 المرجع نفسه.

65 المرجع نفسه.

بعد ذلك، يستعرض كل صنف من الأصناف الأخرى، مبتدئاً بمن التزم داره ولم يتجار مع المسيحيين، إلا أنه يؤدي لهم الغرامة؛ فهو في نظر ابن بطال: " العاص لله بغرامته وقعوده تحت الذلة ". وهؤلاء " لا تجوز شهادتهم ولا تصح إمامتهم ". غير أن هذا القسم " لا يحل ماله لأحد، ولا يباح دمه " ⁽⁶⁶⁾.

أما بخصوص الذين يتجلسون، فـ" المشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يقتل ويكون قاتله مأجوراً" ⁽⁶⁷⁾. وهذا الحكم يقتضي أن هذا الصنف من المسلمين يحل ماله ودمه، ولا تجوز شهادته ولا تصح إمامته.

أما القسم الثالث، وهو المكون من الذين أشهروا السلاح مع المسيحيين ويأتون في عسكرهم، فـ" قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماله" ⁽⁶⁸⁾. وهذا يعني أن هذا القسم مرتد ويحل دمه وماله.

القسم الرابع هم الذين يؤدون المغرم للكفار لكنهم لا يتجلسون على المسلمين. " وأما من صار يتسوق عندهم فهو فاسق، وهو في الإثم أقوى من أ Zimmerman نفسه داره " ⁽⁶⁹⁾.

وأخيراً، يتطرق ابن بطال إلى الطلبة والمؤذنين الذين يعتبر حالتهم أخطر من سابقيهم؛ إذ يقول: " وهم أعظم وزراً من غيرهم " ⁽⁷⁰⁾، لأنهم يمثلون القدوة لغيرهم. ويعتبر ابن بطال أنّ هؤلاء " طلبة سوء ومؤذنو سوء، لا تقبل شهادتهم ولا تجوز إمامتهم " ⁽⁷¹⁾، وتجب عليهم " التوبة بعد رحيلهم من تلك البلاد التي غلب عليها الكفرة " ⁽⁷²⁾.

وفي الفتويين الثانية والثالثة، يجيب ابن بطال عن سؤال المستفتى المجهول، حول حكم ثلاثة أقسام من المسلمين تبأنت أشكال علاقتهم بالمسيحيين؛ إذ يتعلق الأمر ب المسلمين " سكنوا بأوطانهم والنصارى يجاورونهم " ⁽⁷³⁾، أي يعيشون مجاورين للمسيحيين، وليسوا تحت سلطتهم المباشرة.

✿ القسم الأول: هم " أهل فتنة وحرب مع الكفار، كأهل جبل حبيب " ⁽⁷⁴⁾. وقد تكرر السؤال بصيغة أوضح في الفتوى الثالثة التي تتحدث عن " قسم سكنوا على الفتنة مع النصارى، ويحرثون في أطراف بلاد الصلح على وجه السرقة، إذ العدو لا يعرف حدود البلاد ولا أين حرثهم " ⁽⁷⁵⁾. وقد يكون هذا الصلح المذكور قد أبرم بين الوطاسيين والبرتغاليين بخصوص إحدى المدن الساحلية المغربية بالشمال، أو قد يكون صلحاً أبرمته السلطات المحلية مع البرتغاليين المحتلين للسواحل المغربية.

✿ القسم الثاني: الذين عقدوا صلحاً مع المسيحيين لكن " نيتهم أنهم لا يؤدون مغراً، لأن النصارى كانوا أخوهם بالغرم إلى شهر أكتوبر " ⁽⁷⁶⁾. في الصيغة الأولى من السؤال نعلم أن هذا القسم من المسلمين كان ينوي الفرار إلى بلاد المسلمين، إن طلوب باء المغرم

66 المرجع نفسه.

67 المرجع نفسه، ص 262 (الفتوى الأولى ضمن الملحق).

68 المرجع نفسه.

69 المرجع نفسه.

70 المرجع نفسه.

71 المرجع نفسه.

72 المرجع نفسه.

73 المرجع نفسه، ص 264 (الفتوى الثالثة ضمن الملحق).

74 المرجع نفسه.

75 المرجع نفسه.

76 المرجع نفسه.

للمسيحيين. أما في الصيغة الثانية، فيقول السائل إنّ هذا القسم يتنتظر "أن يغىّبهم المسلمون فيكونون هم الأولون في الجهاد، وإما أن لا يغىّبهم فيرحلون إليهم".⁽⁷⁷⁾

القسم الثالث: "نيتهم أن يسكنوا بلادهم وينهضوا النصارى ما بقيت الدنيا".⁽⁷⁸⁾

يفتح ابن بطال فتواه بالتنصيص على أن "المسألة الأولى الهائلة، التي هول بها لو عاش الإسلام وطمانت بها عيون الليالي والأيام".⁽⁷⁹⁾ ويشرع في الإجابة عن صيغتى السؤال: القسم الأول المنخرط في الجهاد، والقسم الثاني المتعلق بمن عقد الصلح مع المسيحيين وفضل أن يبقى تحت سلطتهم وأن يؤدي لهم المغرم.

القسم الأول الرافع للواء الجهاد هم "المسلمون المشفعون بإسلامهم الذين يجب علينا التبرك بغير أقدامهم، فإنّهم في عبادة عظيمة، فـ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 73)⁽⁸⁰⁾. هذا الاقتباس من الفتوى الثانية نجده مكررًا في الفتوى الثالثة بهذه الصيغة: "الجواب عن المسألة الهائلة التي ثلث بها أركان الإسلام، وطمانت بها أعين الليالي والأيام، أن الثالث الساكن على مجاهدة العدو والتأهّب لجهادهم وانتظار غاراتهم، هم المسلمون المشفعون بإسلامهم الذين يجب علينا التبرك بغير أقدامهم، فإنّهم في عبادة ما أعظمها عبادة، فـ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 73)⁽⁸¹⁾".

"وأما الثالث الثاني الذي عقد نيتهم أنهم إن اضطروا على الغرامة يفرّون، فقد فعل فعلًا مكرورًا في استيطانه ببلد يمكن الكافر فيه قهره وغليته، غير أن هذا الثالث إن وقى ما عاهدت عليه نيته فإنه من الناجين إن شاء الله".⁽⁸²⁾

"وأما القسم الثالث فيئس الثالث، لأنّه خسر دينه ودنياه وخالف ما أمر به مولاه، فهو لاء يستحقون العقوبة العظيمة، المشهور منها ما ذهب إليها ابن القاسم وسخنون، أنه يقتل من غير استتابة".⁽⁸³⁾

في هذه الصيغة من الفتوى، يقصد ابن بطال الثالث الأخير الذي وصف في السؤال بكونه يعيش تحت حكم المسيحيين ويؤدي لهم الضريبة، ويصفهم بأنّهم مارقون وخارجون عن الله يستحقون القتل. وهذا الحكم لا يتتسق مع الجواب السابق لهذا الفقيه في فتواه الأولى التي وصف فيها جماعة مشابهة توصف بكونها جماعة بقيت تحت حكم المسيحيين وبكونها الأقل إثماً من بين الأصناف الخمسة الأخرى.

في الجواب السابق، كان ابن بطال قد أبطل شهادتهم وإمامتهم، ولكنه لم يستبعّ دمهم وأملاكهم. بينما الجواب هنا يشبه قرار ابن بطال السابق الخاص بأولئك الذين يتّجسّدون على المسلمين أو يحاربونهم.

بالنسبة إلى الثالث الثالث، فهو الثالث الأخطر؛ لأنّه فقد دينه ودنياه، ودارس على سنة نبيه، لأنّه من المحظوظ على المسلم أن يعقد صلحًا مع الكفار ينص على أن يؤدي لهم غرامة، وذلك باتفاق المذهب المالكي: "فمن فعل ذلك كان عاصيًا لله تعالى ومخالفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم. والواجب عليكم وعلى سادتنا المستوطنيين هنالكم، أن يعرّفوا هذا الثالث بخطئه، وأن يزجروا أهل الحل والعقد

77 المرجع نفسه.

78 المرجع نفسه.

79 المرجع نفسه.

80 المرجع نفسه.

81 المرجع نفسه.

82 المرجع نفسه.

83 المرجع نفسه.

من ذلك الثالث جهدهم⁽⁸⁴⁾، "فإِنْ خَالَفُوا فَاهْجِرُوهُمْ، وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُولِّوْهُمْ، وَلَا أَنْ تَشْهَدُوْهُمْ، وَلَا تَصْلُوْهُمْ عَلَى جَنَائِهِمْ، وَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمَسَائِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ فَعْلِهِمُ الْمَذْمُومُ وَعَنْ رَذَالِهِمُ الْخَسِيسَةِ"⁽⁸⁵⁾.

وفي الفتوى الأخيرة، يجيب ابن بريطال عن سؤال متعلق بمسألة مختلفة متعلقة برجل من أصيال أسر في الحرب، وكان على الرجل دين، ويريد المستفتى أن يعرف إن كان المال الذي تركه الأسير يمكن أن يستعمل لأداء فديته، أو أنه يجب تسديد الديون التي عليه أولاً. وقد أفتى ابن بريطال أن مال الرجل ينبغي أن يصرف لتسديد دينه. ويقدم معلومات حول الطريقة التي ينبغي بها تسديد دينه. ويبدو أن ابن بريطال لم يعتبر قضية هذا الرجل مستعجلة كما هي قضية المسلمين الذين يجاورون المسيحيين ويعيشون على حدودهم؛ لأن هذه القضية ليست واردة في الفتوى الثانية لابن بريطال. ولعل ابن بريطال أجاب بسرعة عن السؤال الأول، وكان يستعد للجواب عن قضية رجل أصيالاً حينما وصلته الصيغة الثانية من السؤال واضطر إلى إعادة صياغة الجواب كاملاً⁽⁸⁶⁾.

خلاصة القول إن هذه الفتاوى الثلاث لابن بريطال تقدم معطيات تاريخية وفقهية غنية، إضافة إلى أجوبته الفقهية التي كانت تهدف إلى تحسيس الرأي العام بمخاطر التعامل مع المحتلين الإبيريين، وتوعية المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلقة بأوضاع المقيمين بالأراضي المحتلة وعلاقتهم بالاحتلal، كما تقدم صورة عن إسهام العلماء والفقهاء المغاربة في معالجة قضية العلاقة بين المغاربة والمحتلين الإبيريين في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

وما يمكن استنتاجه من خلال الفتاوى الثلاث، لابن بريطال، هو أن مسألة معرفة ما كانت تمثله الحياة حقيقة تحت سلطة المسيحيين لم تكن محسومة في هذه الفترة، وأن هذه الوضعية قد انضافت إلى تعقيدات مجموع من القضايا الشرعية الصعبة المتعلقة بالعلاقات الإسلامية المسيحية بالغرب في العصر الحديث.

نصوص فتاوى ابن بريطال مستخرجة من "الجواهر المختارة" لعبد العزيز الزياتي

(مخطوط المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان رقم 178)

[الفتوى الأولى]⁽⁸⁷⁾

"وَسَأَلَ الْفَقِيهَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَظْنَهُ الْمُعْرُوفَ بَابِنِ بَرِّ طَالِ، رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ حُكْمِ أَنَّاسٍ اصْطَلَحُوا مَعَ النَّصَارَى عَلَى أَنْ يَغْرِمُوا لَهُمْ مَالًا، وَتَرْكُوهُمْ بِيَلَادِهِمْ مُقِيمِينَ، وَصَارُوا مَعَهُمْ عَلَى فِرْقٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَجَسَّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسْوَقُ عَنْدَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ يَقْاتِلُ عَلَيْهِمْ وَيَخْرُجُ لِلْقَاتَالِ مَعَ عَسَكِرِ النَّصَارَى، وَيَمْنَعُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى حَدُودِهِمْ⁽⁸⁸⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ يَؤْدِي الْمَغْرِمَ فَقْطًا وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مَا ذُكِرَ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةً أَسْقَطَ الْعُدُوْنَ عَنْهُمُ الْخَرَاجَ، كَالْطَّالِبَةِ وَالْمُؤْذِنَيْنَ. مَا حُكِمَ اللَّهُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِمَامَهُمْ وَشَهَادَتِهِمْ؟ وَمَا يَحْصُ كلَّ فَرِيقٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَرَقِ؟ جَوَابًا شَافِيًّا.

84 المرجع نفسه.

85 المرجع نفسه.

86 Hendrickson, "The Islamic Obligation to Emigrate," pp. 130-131.

87 الزياتي، ص 262.

88 في بعض النسخ من المخطوط: "عدوهم".

فأجاب: القوم الذين عقدوا الصلح مع النصارى، دمرهم الله تعالى، على أن يغرسوا لهم، قوم فساق عصاة لله تعالى، ومخالفون لسنة رسوله. فأما من التزم داره فلم يقدم⁽⁸⁹⁾ عليهم لتجارة ولا لغيرها، إلا أنه يغرس لهم، فهو عاص للبغرامته وعقوبته تحت الذلة. فلا تجوز شهادته ولا تصح إمامته. غير أن حالته أخف من حال من هو يأتي إليهم، ويستعمل نفسه في مصالحهم. وحكم هذا القسم أنه لا يحل ماله لأحد، ولا يباح دمه. وأما الذين يتजسسون على المسلمين، فالمشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يقتل ويكون قاتله مأجوراً. وأما من أشهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماه. وأما من صار يتسوق عندهم فهو فاسق، وهو في الإيمان أقوى من ألم نفسيه داره.

وأما الطلبة والمؤذنون الذين رضوا بالعقود تحت ذمة النصارى، دمرهم الله، فهم طلبة سوء ومؤذنون سوء، لا تقبل شهادتهم ولا تجوز إمامتهم، وهم أعظم وزراً من غيرهم، لأنهم يقتدى بهم، فتتجه عليهم التوبة بعد رحيلهم من تلك البلاد التي غالب عليها الكفرة. وبالله التوفيق، انتهى من بعض التفاصيل.

[الفتوى الثانية]⁽⁹⁰⁾

وسائل الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن بربال، رحمة الله، عن حكم أناس سكناه بأوطانهم والنصارى يجاورونهم، وهم على ثلاثة أقسام: قسم أهل فتنه وحرب مع الكفار، كأهل جبل حبيب. وقسم، لما انعقد الصلح مع النصارى، ضربوا لهم أجلاً، ونفيتهم أنهم لا يغرسون لهم مالاً، فإنهم طلبوها فروا إلى بلاد الإسلام. ما حكم سكناهم في بلادهم مع هذه البينة؟ وقسم نفيتهم أن يسكنوا بلادهم ويعمرموا النصارى ما بقيت الدنيا. بینوا لنا حكم هذه الأقسام.

فأجاب: الجواب عن المسألة الأولى المهايئة، التي هول بها لوعاش الإسلام وطمسمت بها عيون الليالي والأيام، أن الثالث الأول هو المسلمين المشفعون بإسلامهم الذين يجب علينا التبرك بغار أقدامهم، فإنهم في عبادة عظيمة، فيا ليتني كنت معهم فأفوز فوراً عظيمًا. وأما الثالث الثاني الذي عقد نفيتهم أنهم إن اضطروا على الغرامة يفر بنفسه، فقد فعل فعل مكروهًا في استيطانه بيد يمكن الكافر فيه قهره وغلوته، غير أن هذا الثالث إن وفي ما عاهدت عليه نفيته فإنه من الناجين إن شاء الله، إنه غرر وسلام.

وأما الثالث الثالث فيئس الثالث، لأنه خسر دينه ودنياه وخالف ما أمر به مولاه، فهو لاء يستحقون العقوبة العظيمة.

واختلف في عقوبتهما على خمسة أقوال: المشهور منها ما ذهب إليها ابن القاسم وسخنون، أنه يقتل من غير استتابة، عافانا الله من هذه المصيبة. وبينما المسلم حرام الدم، وإذا به يصير نفسه حلال الدم.

وكذلك لا يحل لمسلم أن يبيع ولا يشتري من النصارى، فيتقون بذلك على المسلمين. وكان يجب على أهل الأوطان الصبر على ما أصابهم حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً. انتهى من التقييد المذكور أيضاً.

[الفتوى الثالثة]⁽⁹¹⁾

وسائل الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الأنصاري، وأظنه المعروف بابن بربال، رحمة الله، عن أناس بلادهم قرية من النصارى، وحالهم في السكن فيها على أقسام: قسم سكناه على الفتنة مع النصارى ويحرثون في أطراف بلاد الصلح على وجه السرقة، إذ

89 في بعض النسخ من المخطوط: "يتعدد".

90 الزيني، ص 263.

91 المرجع نفسه، ص 264.

العدو لا يعرف حدود البلاد ولا أين حرثهم. وقسم صالحوا، ولكن نيتهم أنهم لا يؤدون مغراً، لأن النصارى كانوا آخر وهم بالغرم إلى شهر أكتوبر، وحينئذ يؤدونه لهم، فأضمرموا في أنفسهم أنهم يسكنون في بلادهم إلى ذلك الأجل، فإذاً أن يغتسل المسلمون فيكونون هم الأولون في الجهاد، وإنما أن لا يغتسلون فيرثلون إليهم. فما حكم الله في أصحاب هذا القسم؟ وقسم صالحوا ونيتهم السكنى على وجه التأييد وتأدبة المغرم كذلك، فما حكم الله على هذا الوجه المذكور؟

[حكم رجل عليه دين وأسر]

ومسألة أخرى، رجل من أهل أصيلا، أعادها الله تعالى للإسلام، ترتب عليه دين لرجل، ثم أسره العدو وله هنا مال، فهل يقتضي رب الدين من هذا المال دينه أم يفدي الأسير أولاً؟ بياناً لنا ذلك.

فأجاب: الجواب عن المسألة الهائلة التي ثلت بها أركان الإسلام، وطمانت بها أعين الليالي والأيام، أن الثلث الساكن على مجاهدة العدو والتأهب لجهادهم وانتظار غاراتهم، هم المسلمين المشفعون بإسلامهم الذين يجب علينا التبرك بغبار أقدامهم، فإنهم في عبادة ما أعظمها عبادة، فيا ليتني كنت معهم فأفوز فوراً عظيماً.

وأما الثلث الثاني الساكن بنية أنه إن أضغطه العدو على الغرامة يفر، فقد فعل مكروهًا في استيائه بيلد يمكن العدو فيها قهره وغلبته واستصال الأهل والأموال، غير أن هذا الثلث إن وفي بما عقد عليه بنيته، فإنه من الناجين إن شاء الله تعالى، إذا قطع الغروم عليهم رأساً، لأنه غير وسلم.

وأما الثلث الثالث، فبئس الثلث، لأنه خسر دينه ودنياه، وخالف ما أمر به مولاه، إذ لا يحل لمسلم أن يعقد الصلح مع الكفار على أن يغنم لهم، باتفاق في مذهب مالك. فمن فعل ذلك كان عاصيًّا لله تعالى ومخالفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم. والواجب عليكم وعلى سادتنا المستوطنين هنا لكم، أن يعرّفوا هذا الثلث بخطنه، وأن يزجروا أهل الحل والعقد من ذلك الثلث جهدهم. فإن خالفوا فاهجروهم، ولا يحل لكم أن تولوا بهم، ولا أن تشهدوا لهم، ولا تصلوا على جنائزهم، ولا تعرضوا لمسائلهم، إلا أن يرجعوا عن فعلهم المذموم وعن رذالتهم الخسيسة.

وكتتم عرفتنا في سؤالكم قبل هذا، أن القسم الثالث منهم أقوام ينقولون خبر المسلمين للنصارى ويخبرونهم بعوراتهم، ويسعون معهم فيما يضر المسلمين، فهؤلاء القوم يستحقون العقوبة العظيمة. وخالفت في عقوبتهما على خمسة أقوال: المشهور منها ما ذهب إليه ابن القاسم وسخنون أن عقوبة من فعل ذلك القتل من غير استتابة. عفانا الله من هذه المصيبة العظيمة. في بينما المسلم حرام الدم وإذا به يصير نفسه حلال الدم.

وكذلك كتم عرفتنا أنهم يغرون على النصارى يتباينون معهم ويحملون لهم ما يتتفقون به، وجاوبناكم أنه لا يحل لمسلم أن يحمل للنصارى مما يتقوون به على المسلمين، ولا يسوغ لهم أن يبيع لهم ولا أن يشتري منهم بموضع تناوله فيه الذلة منهم، كبلادكم، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. وكان من حق أهل تلك الأوطان الصبر لدينهم حتى يقع الإياس من نصرة ترجى، لأن بلاد المسلمين متصلة، لا سيما وعثمان المريني قائم العين مرجو الانتصار، شديد الحرث على استخلاص بلاده، مملوء الأحساء أسفًا، مضمور القرىحة أللًا. فالله المسؤول أن يطلق عقاله، وأن يزيل وباله، وأن يصلح أمره وأن يسعد عصره، كما نسأل الله أن يوفق بين عباده وأن يتدارك ما هو من بلاده.

وقد جاوبناكم قبل هذا بفور بلوغ سؤالكم وبعثنا لكم فلم يقدر وصوله.

والجواب عن المسألة الأخيرة، إن رب الدين يثبت دينه عند القاضي، فإن عدم القاضي، فعند جماعة عدول البلد. فإذا أثبتته يتخلص من دينه، وقضى له به من مال الأسير، ويتولى ذلك القضاء أو جماعة عدول عند عدمه، ولا يؤخر قضاء الدين لاستيفاء الفدية. نعم، إن كان الأسير قد قاطع على نفسه بمال محدود، فإن ذلك المال من سائر ديونه، إن حمل ماله الجميع، قضى الجميع، وإن لم يحمله وقعت المخاصلة على قدر الديون. انتهى من التقيد المذكور قائلاً، إنه نقل من خط من نقله من خطه".



References

المراجع

العربية

- أبحاث في الكتاب العربي المخطوط. الرباط: وزارة الثقافة المغربية، 2015.
- أوجبة العبدوسyi. دراسة وتوثيق هشام المحمدي. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015.
- أحمدون، عبد الخالق. "البدع ببادية الشمال من خلال ألفية الهبطي ونوازل الزياتي". دفاتر البحث. العدد 1. جامعة الحسن الثاني. عين الشق (كانون الأول / ديسمبر 2001).
- الأسطوغرافيا والأزمه: دراسات في الكتابة التاريخية والثقافة، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي. سلسلة ندوات ومناظرات 34. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1994.
- الإفرياني، محمد الصغير. "صفوة من انتشار أخبار صلحاء القرن الحادى عشر" (مخطوط). تحقيق عبد المجيد خيالى. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، 2004.
- البحث في تاريخ المغرب: حصيلة وتقويم. الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط؛ مطبعة النجاح الجديدة، 1989.
- بنميرة، عمر. النوازل والمجتمع: مساهمة في تاريخ البادية بالغرب الوسيط. سلسلة رسائل وأطروحات. الرباط: منشورات كلية الآداب، 2012.
- بوشرب، أحمد. "أزمة الصميم المغربي خلال القرن السادس عشر". مجلة كلية الآداب فاس. عدد خاص بشعبة التاريخ (1985).
- _____ . وثائق ودراسات عن الغزو البرتغالي ونتائجها. الرباط: دار الأمان، 1997.
- التاريخ وأدب النوازل: دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنير. إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي. تنسيق محمد المنصور ومحمد المغراوي. الرباط: منشورات جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995.
- تحولات الفكر الأندلسي: أعمال الندوة الدولية المنعقدة بتطوان، يومي 18-19 صفر 1436هـ 11-12 ديسمبر 2014م: تكريماً للدكتور محمد رزوق. تنسيق جعفر ابن الحاج السلمي. تطوان: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2017.
- التطواني، أبو العباس أحمد الرهوني. عمدة الرواين في تاريخ تطاوين. تحقيق جعفر بن الحاج السلمي. سلسلة تراث 6. تطوان: جمعية تطاوين أسمير، 2003.
- التبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطریز الدیباج. تحقيق علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004.
- حضارة الأندلس في الزمان والمكان: أعمال الندوة الدولية، 16-18 أبريل 1992. سلسلة أبحاث وندوات 1. المحمدية: جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1993.
- داود، محمد. تاريخ تطاوين. تطوان: مولاي الحسن، [د. ت.].

- رزوق، محمد. **الأندلسيون وهجرتهم إلى المغرب خلال القرنين 16-17**. ط. 3. الدار البيضاء: أفرقيا الشرق، 1998.
- الزركلي، خير الدين. **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. ط 17. بيروت: دار العلم للملايين، 2007.
- الزياتي، عبد العزيز. "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غماره". مخطوط المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان. رقم 178.
- الشفشاوني، محمد بن عسکر الحسني. دوحة الناشر لمحاسن من كان بالغرب من مشايخ القرن العاشر. تحقيق محمد حجي. ط 2. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، 2003.
- العبدوسى، عبد الله بن محمد بن موسى. **أجوبة العبدوسى**. دراسة وتوثيق هشام المحمدي. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015.
- عنان، محمد عبد الله. **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين**. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1966.
- غراب، سعيد. "كتب الفتوى وقيمتها الاجتماعية مثل نوازل البرزلي". **حوليات الجامعة التونسية**. العدد 16 (1978).
- فتحة، محمد. **النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م)**. سلسلة الأطروحات والرسائل. الدار البيضاء: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999.
- القادري، محمد بن الطيب. **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**. تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق. الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978.
- الكتاني، محمد بن جعفر. **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس** بمن أقرب من العلماء والصلحاء بمدينة فاس. الدار البيضاء: دار الثقافة، 2004.
- الملازري، محمد التميمي. **فتاوی الملازري**. تحقيق طاهر المعومي. تونس: الدار التونسية للنشر، 1994.
- المجتمع التطواني والتطور العماني والمعماري من القرن 16 إلى القرن 20: أعمال الندوتين، أيام 9 و10 ديسمبر 2005، [و] أيام 14 و15 و16 ديسمبر 2006. تنسيق محمد بن عبود. تطوان: جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2009.
- مزین، محمد. "التاريخ المغربي ومشكل المصادر: نموذج النوازل". **مجلة كلية الآداب بفاس**. العدد 2 (1985).
- مزین، محمد. "ملاحظات حول زمن المرابطين والأشراف". **مجلة المصباحية**. العدد 1 (1995).
- المكناسي، أحمد ابن القاضي. **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام** مدينة فاس. الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1973.
- درة الحجال في غرة أسماء الرجال. حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- **موسوعة أعلام المغرب**. تنسيق وتحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996.
- مؤنس، حسين. "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يتربى عليه من العقوبات والزواجر". **مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد**. مج 5. العددان 1-2 (1377هـ/1957م).

- الوزاني، أبو عيسى محمد المهدى. **النوازل الصغرى المسممة للنوازل الفقهية**. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992-1993.
- البيبي، لحسن. **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998.

الأجنبية

- Belarbi, Aïcha et al. (eds.). *Femmes rurales*. Casablanca: Fennec, 1996.
- Buzineb, Hossaïn. "Respuestas de jurisconsultos magrebíes en torno a la inmigración de musulmanes hispánicos." *Hespérus*. vol. 26-27 (1988-1989).
- Cantineau, Jean. "Lettre du Moufti d'Oran aux musulmans d'Andalousie." *Journal Asiatique*. CCX (1923).
- Cardaillac, Louis (ed.). *Les Morisques et leur temps*. Paris: CNRS, 1983.
- Castro, Francisco Vidal. "Ahmad al-Wansharisi (m. 914/1508). Principales aspectos de su vida." *Al-Qantara*. vol. 12, no. 2 (1991).
- Hendrickson, Jacelyn. "The Islamic Obligation to Emigrate: Al- Wansharisi's Asna al Matajur Reconsidered." Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Emory University. Italy, 2009.
- _____. "Muslim Legal Responses to Portuguese Occupation in Late Fifteenth-Century North Africa." *Journal of Spanish Cultural Studies* (2012).
- Mercedes, García-Arenal & María Jesús Viguera. *Relaciones de la Península Iberica con El Magreb (siglos 13-16)*. Actas del Coloquio. Madrid: Instituto de Filología. Consejo Superior de Investigaciones Científicas (Spain). Instituto Hispano-Árabe de Cultura. Consejo Superior de Investigaciones Científicas, Instituto de Filología, 1988.
- Mezzine, Mohamed. "Fuqaha à l'épreuve de l'Histoire: Sainteté, pouvoir et société au Maroc au début des temps modernes." Collection Thèses et monographies. Faculté Des Lettres Fès, 2003.
- _____. "Le temps des marabouts et des Chorfa: Essai d'histoire sociale-marocaine à travers les écrits de jurisprudence religieuse." Dissertation, Doctorat D'Etat. Paris, 1988.
- Miller, Kathryn A. "Muslim minorities and the obligation to emigrate to Islamic territory: Two fatwas from fifteenth-century Granad." *Islamic Law and Society*. vol. 7, no. 2 (2000).
- Molénat, Jean-Pierre. "Le problème de la permanence des musulmans dans les territoires conquis par les chrétiens, du point de vue de la Loi islamique." *Arabica*. vol. 48, no. 3 (2001).
- Turki, Abdelmajid. "Consultation juridique de l'Imam al-Mazari sur le cas des musulmans vivant en Sicile sous l'autorité des Normands." *Mélanges de L'Université Saint-Joseph*. vol. 50, no. 2 (1984).
- Van Koningsveld, P.S. & G.A. Wiegers. "The Islamic Statute of the Mudejars in the Light of a New Source." *Al-Qantara: Revista de Estudios Arabes*. vol. 17 (1996).
- Viguera, María J. "En torno a las fuentes jurídicas de al Andalus." Actes de colloque: *La civilisation d'al Andalus dans le temps et dans l'Espace*. Mohammadia, 1993.

- Verskin, Alan. *Islamic Law and the Crisis of the Reconquista. The Debate on the Status of Muslim Communities in Christendom*. Leiden/ Boston: Brill, 2015.
- Zouggari, Ahmed et al. (eds.). *Jbala: Histoire et société: Etudes sur le Maroc du nord-ouest*, Groupe pluridisciplinaire d'étude sur les Jbala. Paris: Editions du CNRS; Casablanca: Wallada, 1991.